



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٠٣٢)

# قواعد عمل المجلات العلمية بالجامعة الإسلامية





المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من رسالة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في خدمة العلم ونشره وتعزيز البحث العلمي الرصين وفق أصوله المنهجية، وسعيًا إلى الارتقاء بالمجلات العلمية الصادرة عنها بما يحقق الجودة والتميز والموثوقية، ويعزز حضورها محليًا ودوليًا في قواعد البيانات والتصنيفات العالمية، وما تقرره الجهات المختصة من سياسات وتنظيمات ذات صلة بالبحث العلمي والنشر الأكاديمي، ورغبةً في توحيد الأطر التنظيمية والإجرائية للمجلات العلمية في الجامعة، وضبط معايير إنشائها وإدارتها وتمويلها وتقويم أدائها، وتحديد مسؤوليات هيئاتها التحريرية، وآليات التحكيم والنشر، بما يكفل النزاهة العلمية، والشفافية، والالتزام بأخلاقيات البحث والنشر، و استناداً للموارد في المادتين ٥١ و ٥٣ من لائحة البحث و الابتكار في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ٤٥ / ٢٢ / ٦ و تاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٤٥هـ و قواعدها التنفيذية في الجامعة الإسلامية جاءت هذه اللائحة لتنظيم شؤون المجلات العلمية في الجامعة الإسلامية، وتحديد الضوابط والمعايير التي تكفل جودة مخرجاتها، وتعزيز تكاملها مع الخطة الاستراتيجية للجامعة، وتسهم في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ في مجال البحث والابتكار.



## المادة الأولى

### التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية حيث وردت المعاني المذكورة أمامها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك.

- الجامعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية : لجنة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي تعنى برسم السياسات العامة للمجلات، ومتابعة أعمال هيئات التحرير فيها، وتطوير أدائها.
- المجلة أو المجالات: المجلة أو المجالات العلمية التابعة للجامعة الإسلامية.
- هيئة التحرير: مجموعة من المختصين القائمين على الشؤون العلمية للمجلات التابعة للجامعة.
- الهيئة الاستشارية: مجموعة من المختصين المساهمين في تقديم المشورة لهيئة تحرير المجالات العلمية التابعة للجامعة الإسلامية.
- التحكيم: التقييم العلمي للأبحاث الواردة للمجلة من قبل المختصين لمعرفة صلاحيتها للنشر من عدمه.
- النشر: إتاحة الأبحاث العلمية الواردة للمجلة -بعد إجازتها- على قنوات النشر المعتمدة.
- الإخراج الفني: تنسيق الأبحاث العلمية المجازة للنشر ووضعها في قالب موحد.
- حساب المجلة: الحساب الجاري في المصرف أو البنك الذي تتعامل معه المجلة أو الموارد الذاتية، لإيداع إيراداتها، وسحب مصروفاتها.

### الفصل الأول : إنشاء المجالات العلمية

#### المادة الثانية

#### أهداف المجالات

يهدف إنشاء المجالات العلمية بالجامعة إلى:

١. الإسهام في تعزيز التقدم العلمي في المملكة العربية السعودية، ودعم حضورها في الأوساط الأكاديمية والبحثية العربية والدولية.
٢. إبراز القيمة العلمية والبحثية للجامعة الإسلامية على المستوى المحلي والعالمي.
٣. الإسهام الفاعل في تنمية حركة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، وتوسيع منافذ النشر فيها.
٤. التعاون والتواصل مع الباحثين من كل مكان ونشر نتائجهم العلمي الأصيل.
٥. خدمة المجتمع من خلال نشر الدراسات القيمة، وتبني الكتابة في المستجدات المعاصرة؛ مما يقع في اختصاصات المجالات.
٦. إثراء التخصصات في المجالات العلمية والبحثية للجامعة.
٧. تعزيز مكانة الجامعة في قواعد البيانات العالمية، وفهارس الاستشهادات الدولية.
٨. تقديم حلولاً للمشكلات العلمية والتنموية والمجتمعية عن طريق نشر الأبحاث العلمية الجيدة.
٩. الإسهام في تطوير المهارات البحثية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة والجامعات الأخرى.
١٠. ضمان جودة الأبحاث من خلال إجراءات تحكيمية دقيقة عن طريق مختصين بارعين في تقييم الأبحاث.

#### المادة الثالثة

تصنف أي مجلة في الجامعة في أحد التصنيفات التالية:



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

- ١ . مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يندرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
- ٢ . مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يندرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.

#### المادة الرابعة

تصدر أو تغلق المجالات العلمية بالجامعة الإسلامية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، المبني على اقتراح اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية، وفق النموذج المعتمد لاقتراح إنشاء أو إغلاق المجلة العلمية.

#### المادة الخامسة

**أولاً : إجراءات طلب إنشاء مجلة علمية .**

- ١ . الرفع بطلب إنشاء المجلة العلمية من قبل مجلس الكلية أو الجمعية العلمية، ومن ثم اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية.
- ٢ . يتضمن الطلب مقترحاً متكاملماً موضحاً به مسوغات إنشاء المجلة، والتخصص والمجال العلمي الذي تختص به، والتقارير الإحصائي بعدد الباحثين والقراء المستهدفين، وعدد المجالات العلمية المحكمة في ذات المجال على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

**ثانياً : يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:**

- ١ . أن تكون رؤية المجلة وأهدافها واضحة وواعدة في تعزيز التقدم العلمي والأكاديمي والمعرفي، وتحقيق قيمة مضافة للمجتمع، وإثراء المعرفة الإنسانية محلياً ودولياً.
- ٢ . تحديد المجال الدقيق، والمجالات الفرعية لاهتمامات المجلة المقترحة.
- ٣ . أن تكون المجلة أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
- ٤ . ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة متخصصين بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
- ٥ . أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها، وأن تحمل المجلة على غلافها الداخلي أو الخارجي أو كليهما ما يدل على أنها تصدر من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٦ . يُراعى ألا تكون المجلة المُراد إنشاؤها مكررة أو منافسة لمجلات علمية أخرى في نفس الموضوع أو التخصص في الجامعة الإسلامية.
- ٧ . التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة الإسلامية .
- ٨ . تحديد مبررات إنشاء المجلة في الجامعة الإسلامية.
- ٩ . تحديد اللغة أو اللغات التي ستصدر بها المجلة، ومبررات ذلك .
- ١٠ . اعتماد المجلة العلمية معايير واضحة لمراجعة وتحكيم البحوث المقدمة للنشر في المجلة.
- ١١ . توفر آلية للتحقق من معايير النزاهة العلمية والملكية الفكرية في الأوراق المقدمة للنشر في المجلة ، وكذلك معايير الجودة والإتقان والمضمون من حيث التحكيم والنشر.
- ١٢ . اتباع خطة ومعايير وضوابط نشر واضحة ودقيقة في المجلة ، لضمان إدراجها وفهرستها ضمن قواعد البيانات العلمية العالمية المرموقة، في فترة زمنية لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ إصدارها.





١٣. أن يتضمن العرض الخاص باقتراح إنشاء المجلة ما يلي:

- قائمة مرشحة لعضوية هيئة التحرير من داخل الجامعة وخارجها، تشمل: الأسماء، والجنسيات، وجهات العمل، والرتب، والتخصصات الدقيقة والفرعية، ووسائل التواصل مع مراعاة التنوع الجغرافي لهم.
- قائمة مرشحة لعضوية الهيئة الاستشارية للمجلة، تشمل الأسماء، والجنسيات، وجهات العمل، والرتب، والتخصصات الدقيقة والفرعية، ووسائل التواصل.

### الفصل الثاني : التنظيم الإداري للمجلات العلمية

#### المادة السادسة

تتبع المجلات العلمية لوكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي ، و له تمثيل مجلات الجامعة أمام الغير، والتواصل مع الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها في مجال اختصاصه، مع مراعاة المستوى الإداري عند مخاطبة، وله تفويض بعض صلاحياته إلى أي من رؤساء التحرير في نطاق الإشراف على المجلات، على أن يكون التفويض مكتوباً ومحدداً بمدة.

#### المادة السابعة

تشكل في الجامعة اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا و البحث العلمي ، وعضوية رؤساء هيئة التحرير في مجلات الجامعة ، و عميد البحث العلمي ، و عضوين ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة في مجال البحث و النشر العلمي ، و مدير إدارة المجلات العلمية ، و يكون أحد أعضائها أميناً للجنة.

#### المادة الثامنة

تتولى اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية الإشراف على كافة شؤون المجلات العلمية في الجامعة ولها على وجه الخصوص:

١. رسم السياسات العامة والأهداف العليا للمجلات العلمية بالجامعة، والرفع بها للاعتماد من الجهات المختصة.
٢. دراسة مقترحات إنشاء المجلات العلمية الجديدة في الجامعة.
٣. اقتراح خطط دخول مجلات الجامعة في قواعد البيانات العالمية وفهارس الاستشهادات الدولية.
٤. اقتراح الدراسات التطويرية لمجلات الجامعة، واستقبال المبادرات والنظر في المقترحات المتعلقة بتطويرها.
٥. الرفع بتوصيات الخطط التشغيلية للمجلات العلمية والمخصصات المالية المرتبطة بها لمجلس الجامعة لإقرارها.
٦. التوصية باعتماد التقارير السنوية للمجلات بعد مراجعتها، والرفع بها للاعتماد من الجهات المختصة.
٧. متابعة أداء المجلات في تنفيذ مؤشرات الخطة الاستراتيجية للجامعة.
٨. التوصية بإقرار وتعديل رسوم التحكيم والنشر أو تخفيضها أو الإعفاء منها ورفعها للمجلس العلمي .
٩. اعتماد الضوابط الفنية لنشر الأبحاث في مجلات الجامعة .
١٠. اقتراح تعديل أو إضافة أو إلغاء أي مادة من مواد هذه القواعد ، والرفع بها للاعتماد من مجلس الجامعة.
١١. التوصية بتشكيل هيئات تحرير المجلات العلمية، ويشمل ذلك ترشيح رؤساء وأعضاء هيئات التحرير.
١٢. الإشراف على تحقيق متطلبات إدراج مجلات الجامعة ضمن التصنيفات العالمية ذات العلاقة مثل (Web of Science أو Scopus).
١٣. التوصية بمشاركة منسوبي المجلات في المؤتمرات والمحاضرات والملتقيات الرسمية، وغيرها من الفعاليات حسب القواعد المعمول بها.
١٤. التوصية بصرف الاستحقاقات المالية لرؤساء التحرير، وهيئات التحرير، والمحكمين، ومنسوبي المجلات.





١٥. التوصية بصرف استحقاقات العمل خارج الدوام، والتكليف الداخلي والخارجي لرؤساء التحرير، وهيئات التحرير، ومنسوبي المجلات.
١٦. التوصية بصرف السلف المؤقتة من حسابات المجلات؛ لتأمين احتياجاتها.
١٧. التوصية باعتماد محاضر هيئات التحرير في مجلات الجامعة .

#### المادة التاسعة

##### إدارة المجلات العلمية

- تتولى إدارة المجلات العلمية بالجامعة إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمجلات ، ولها على وجه الخصوص:
١. الإشراف على أعمال الإداريين في المجلات بكافة فروعها، وتوزيع المهام والمسؤوليات، والإشراف على تطبيقها، وضمان كفاءة واستمرارية العمل وفق المعايير.
  ٢. تنفيذ قرارات اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
  ٣. متابعة أداء المجلات في تنفيذ مؤشرات الخطة الاستراتيجية للجامعة.
  ٤. رفع طلبات التوظيف في المجلات وفق الإمكانيات والحاجات.
  ٥. متابعة عملية إدراج مجلات الجامعة ضمن قواعد البيانات العالمية مثل: (Scopus أو Web of Science).
  ٦. متابعة طباعة أعداد المجلات في مطبعة الجامعة بعد نشرها .
  ٧. القيام بما يسند إليها من مهام من قبل اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية في الجامعة .

#### المادة العاشرة

##### هيئة تحرير المجلة العلمية

١. يعين مجلس الجامعة هيئة تحرير المجلة العلمية بناء على توصية المجلس العلمي و اقتراح اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية ، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواء من داخل المملكة أو خارجها.
٢. تتكون هيئة تحرير المجلة من: رئيس هيئة التحرير، وأعضاء هيئة التحرير من داخل الجامعة وخارجها، ولا يقل عددهم عن سبعة بمن فيهم رئيس هيئة التحرير، ومدير التحرير ، وتمثل هيئة التحرير التخصّص الرئيس للمجلة والتخصّصات الفرعية ذات العلاقة به.

#### المادة الحادية عشرة

- تتولى هيئة التحرير إدارة الشؤون العلمية والبحثية والفنية للمجلة ، ولها على وجه الخصوص:
١. اتخاذ القرارات العلمية والبحثية المتعلقة بتحكيم الأبحاث وإجازتها ونشرها.
  ٢. اختيار محكمي الأبحاث والأوراق العلمية التي تجتاز الفحص المبدئي .
  ٣. الاطلاع على نتائج التحكيم، والبت فيما تتضمنه.
  ٤. اعتماد الأبحاث والأوراق التي تعدّ للنشر في كل عدد.
  ٥. الإسهام في تحقيق متطلبات إدراج المجلة العلمية ضمن التصنيفات العالمية ذات العلاقة مثل (Scopus أو Web of Science).
  ٦. العمل على تحقيق أهداف المجلة، وتعزيز حضورها في الأوساط العلمية والبحثية، داخل المملكة وخارجها.
  ٧. اقتراح الشروط العامة اللازمة لقبول الأبحاث والأوراق العلمية للنشر في المجلة.



٨. السعي لضمان جودة الأبحاث والأوراق البحثية المنشورة في المجلة، واتساقها مع قواعد النشر وشروطه.
٩. اقتراح التعديل في ضوابط النشر عند الحاجة.
١٠. اعتماد التقرير السنوي للمجلة، والرفع به للجنة الإشرافية على المجالات العلمية.
١١. اقتراح الخطط المستقبلية لتطوير المجلة، وإدراجها ضمن قواعد البيانات العالمية.
١٢. دراسة وتنفيذ ما يحال إليها من اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية من موضوعات تخص المجلة.

### المادة الثانية عشرة

#### الهيئة الاستشارية

١. يكون لكل مجلة هيئة استشارية تعتمد من اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية، بتوصية من هيئة التحرير، على ألا تقل الرتبة العلمية لأعضائها عن درجة "أستاذ".
٢. تتكون الهيئة الاستشارية للمجلة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من أبرز المتخصصين في المجال الرئيس للمجلة، أو المجالات ذات العلاقة به، من داخل المملكة وخارجها، مع مراعاة التنوع الجغرافي لهم.
٣. تتولى الهيئة الاستشارية للمجلة تقديم المشورة لهيئة التحرير بشأن تطوير المجلة، وتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية.

### المادة الثالثة عشرة

#### رئيس هيئة التحرير

- يكون رئيس هيئة التحرير من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ومن المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية، ويعامل مالياً إدارياً معاملة رئيس القسم العلمي، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:
١. الإشراف على سير الأعمال في المجلة، ومتابعة سير عملية استقبال الأبحاث في المجلة وفحصها.
  ٢. الدعوة لعقد اجتماعات هيئة تحرير المجلة، وإقرار جدول أعمال الاجتماعات.
  ٣. متابعة عملية تحكيم الأبحاث والأوراق العلمية.
  ٤. استلام السلف المالية التي قد تخصصها الجامعة للمجلة، والتوجيه بالصرف منها وفق الأنظمة واللوائح.
  ٥. الرفع بصرف المستحقات المالية لهيئة التحرير، والمحكمين، ومنسوبي المجلة.
  ٦. العمل على تحقيق متطلبات إدراج المجلة ضمن قواعد البيانات الدولية ذات العلاقة مثل (Scopus أو Web of Science).
  ٧. العمل على رفع معامل تأثير المجلة العلمية بعد إدراجها ضمن قواعد وفهارس البيانات العالمية والإقليمية.
  ٨. تقديم تقرير سنوي عن أوجه نشاطات المجلة وسير العمل فيها.
  ٩. تحديد أولويات نشر الأبحاث في أعداد المجلة، وفق الاعتبارات التخصصية والفنية.
  ١٠. تحديد أولويات النشر في أعداد المجلة، بالتنسيق مع رئيس التحرير.
  ١١. الحصول على أرقام التسجيل المعيارية للمجلات بشكلها المطبوع والإلكتروني من الجهات ذات العلاقة.
  ١٢. إيداع النسخ المطلوبة من الأعداد المطبوعة والإلكترونية من المجالات في مكتبة الملك فهد الوطنية.
  ١٣. تأسيس وتطوير قواعد بيانات المحكمين وفق اختصاصات المجلة.
  ١٤. تقييم أداء المحكمين للأبحاث والرفع بذلك لهيئة تحرير المجلة.



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

١٥. متابعة تنفيذ وتصميم وتطوير الأنظمة الإلكترونية اللازمة لإدارة المجلة.

١٦. متابعة الأعمال الفنية للمجلة، المتعلقة بالهوية البصرية، والتصميم، والصف، والإخراج، والطباعة، والتوزيع.

#### المادة الرابعة عشرة

##### سكرتير التحرير

يكلف سكرتير التحرير باقتراح من رئيس هيئة التحرير وتوصية رئيس اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية وبقرار من سعادة رئيس الجامعة أو من يفوضه ، ويتولى على وجه الخصوص:

١. متابعة تحقق شروط المجلة وضوابطها في الأبحاث الواردة إلى المجلة.
٢. الفحص المبدئي للأبحاث والأوراق العلمية التي تقدم للنشر في المجلة؛ للتأكد من تحقق الشروط اللازمة للنشر في المجلة .
٣. التواصل مع الباحثين، والرد على استفساراتهم.
٤. التحقق من استيفاء الباحثين لمتطلبات المجلة ، و متابعة مدى التزام الباحثين بإجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين.
٥. إدارة البريد الإلكتروني للمجلة ، ومنصة المجلة .
٦. التواصل مع المحكمين بشأن تحكيم الأبحاث.
٧. القيام بما يوكل إليه من مهام من قبل رئيس هيئة التحرير .

#### المادة الخامسة عشرة

##### رئيس قسم النشر

يكلف رئيس قسم النشر باقتراح من رئيس هيئة التحرير وتوصية رئيس اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية وبقرار من سعادة رئيس الجامعة أو من يفوضه ، ويُعنى بالإشراف على أعمال التنسيق العلمي، والتدقيق اللغوي، والإخراج الفني لأعداد المجلة، ومتابعة طباعتها مع جهة الاختصاص بالجامعة، كما يقوم على إدارة موقع المجلة الإلكتروني ، ويتولى على وجه الخصوص:

١. ترتيب البحوث في نسختها النهائية بعد التحكيم.
٢. متابعة التدقيق اللغوي للأبحاث مع المختصين.
٣. استيفاء المعايير العلمية والتنسيقية لغلاف المجلة الخارجي.



### المادة السادسة عشرة

#### الإخراج الفني

يكلف القائم على أعمال الإخراج الفني باقتراح من رئيس هيئة التحرير وتوصية رئيس اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية وقرار من سعادة رئيس الجامعة أو من يفوضه ، ويتولى على وجه الخصوص:

١. صف الأبحاث وتنسيقها وتهيئتها وفق قوالب النشر في المجلة.
٢. التأكد من المواصفات الفنية اللازمة لنشر الأبحاث.
٣. متابعة تصميم غلاف المجلة والصفحات الداخلية وفق مواصفات المجلة.
٤. إعداد التصاميم الخاصة بالتقرير السنوي للمجلة.

### المادة السابعة عشرة

#### المدقق اللغوي

يكلف المدقق اللغوي باقتراح من رئيس هيئة التحرير وتوصية رئيس اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية وقرار من سعادة رئيس الجامعة أو من يفوضه ، ويتولى التدقيق اللغوي على الأبحاث العلمية للمجلة، والتأكد من الالتزام بعلامات الترقيم، والكتابة وفق قواعد اللغة العربية.

### الفصل الثالث: تحكيم ونشر الأبحاث

#### المادة الثامنة عشرة

- ١- هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة، وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.
- ٢- على هيئة التحرير التحقق من حماية المعلومات الشخصية، من خلال التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المناسبة، التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية من التلف العرضي، أو غير القانوني، أو الفقد أو التغيير العرضي، أو الكشف أو الوصول غير المصرح به، وجميع أشكال المعالجة غير القانونية الأخرى.
- ٣- يتعين على كل مجلة إبراز وثيقة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة، وضوابط تقديم الأبحاث، وشروط نشرها، وسياسات التحكيم الخاصة بها، وأسلوب التوثيق المعتمد، والقواعد والالتزامات العامة التي تقرها، وإعلان كل ذلك على موقع المجلة الرسمي.
- ٤- لا تنشر البحوث، والمقالات في مجلات الجامعة إلا بعد أن يبيح صلاحيتها للنشر مُحكمان اثنان أو أكثر، متخصصان في المجال، من خارج هيئة التحرير، أو الهيئة الاستشارية، على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

### المادة التاسعة عشرة

#### إجراءات تقديم الأبحاث للمجلة

١. يلتزم الباحث بإرسال بحثه للمجلة ، مرفقا بطلب التحكيم والنشر، مع سيرة ذاتية في صفحة واحدة، على أن يكون ذلك عبر القنوات الرسمية للمجلة.
٢. أن يلتزم الباحث باستيفاء نماذج التعهدات والمتطلبات اللازمة للمجلة.
٣. أن يشمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع، مع رومنة قائمة المصادر ، والملاحق اللازمة إن وجدت.





## المادة العشرون

### تحكيم أبحاث المجالات العلمية

أولاً : تتم إجراءات تحكيم الأبحاث المقدمة للمجلة وفق الآتي :

١. هيئة تحرير المجلة حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رده، ويخطر الباحث بذلك، ويحق للهيئة عدم إبداء الأسباب عند رده.
  ٢. في حال تقررَت أهلية البحث للتحكيم يُرسل البحث لمحكّمين اثنين على الأقل.
  ٣. تختار هيئة التحرير أسماء المحكّمين حسب المتبّع في مجال تقويم الأبحاث العلمية.
  ٤. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إخطار الباحث بنتيجة تحكيم بحثه.
  ٥. إذا لم يلتزم الباحث بإجراء التعديلات في الوقت المحدد فإن للمجلة الحق في الاعتذار عن عدم قبول بحثه.
- ثانياً : يشترط في الأبحاث المنشورة في مجلات الجامعة العلمية ما يلي :

١. أن يكون البحث أصيلاً من حيث الجودة والابتكار والإضافة المعرفية.
٢. أن يلتزم البحث بمنهجية البحث العلمي وقواعده وأدواته المعتمدة في مجاله.
٣. أن يلتزم البحث بأخلاقيات البحث العلمي المنصوص عليها في وثيقة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
٤. ألا يكون قد سبق نشر البحث في أوعية النشر الأخرى.
٥. ألا يكون البحث مُستلماً من رسالة علمية ويستثنى من ذلك البحوث المستقلة من الرسائل العلمية في الجامعة الإسلامية.
٦. ألا يكون البحث مُستلماً من بحوث سبق نشرها، سواء أكانت للباحث نفسه أم لغيره .
٧. الالتزام بالنسب المحددة للاقتباس في مجلات الجامعة .
٨. ألا يكون البحث جزءاً من مشروع علمي مشترك أو جزء من مخطوط .

ثالثاً : يراعى عند اختيار المحكّمين والفاحصين ما يلي :

١. الكفاءة العلمية والمهنية، وسلامة الفكر والمنهج.
٢. الاتصاف بالموضوعية والنزاهة والصدق والمحافظة على سرية التحكيم.
٣. الدقة والالتزام بمواعيد تحكيم الأبحاث المحددة من هيئة التحرير.

## المادة الحادية والعشرون

### ضوابط فنية لنشر الأبحاث

يتعيّن على كل مجلة تحديد الضوابط الفنية اللازمة لنشر الأبحاث فيها، بما يضمن تحقيقها لمتطلبات أوعية النشر العالمية، ويتمثل ذلك في:  
تحديد نسبة الاقتباس - تحديد حجم البحث - تحديد مكونات البحث - تحديد المواصفات الفنية.





## المادة الثانية و العشرون

### توثيق الأبحاث

يتعيّن على كل مجلة تحديد أحد أساليب التوثيق العالمية المعتمدة، مثل: نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA)، أو نظام شيكاغو، أو نظام (IEEE)، أو غيرها .

## المادة الثالثة و العشرون

### الملكية الفكرية و الأمانة العلمية

١. لا تلتزم المجلة بإعطاء الباحث نسخًا ورقية من بحثه أو العدد الذي صدر فيه بحثه، ويكتفى بإرسال النسخ الإلكترونية.
٢. بعد اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو دون مقابل - دون حاجة لإذن الباحث.
٣. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
٤. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ونشر المادة العلمية بالمجلة لا يعني أصحابها من المسؤولية.
٥. إن ثبت لدى هيئة تحرير المجلة إخلال الباحث بالأمانة العلمية: فإن كان في فترة ما قبل التحكيم فيشعر الباحث بذلك، ويمنع من النشر في المجلة لمدة سنتين؛ تبدأ من تاريخ إرسال البحث إلى المجلة، وإن كان بعد التحكيم وقبل النشر؛ فيمنع من النشر في المجلة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات تبدأ من تاريخ إرسال البحث إلى المجلة، وإن كان بعد النشر واستلام إفادة القبول؛ فيلغى البحث من العدد، ويمنع من النشر في المجلة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات، تبدأ من تاريخ إرسال البحث إلى المجلة، وللمجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
٦. إن ثبت لدى هيئة التحرير أن البحث سبق نشره في أحد أوعية النشر، أو تقدم به الباحث إلى جهة أخرى حال التحكيم؛ فيمنع من النشر في المجلة لمدة لا تقل عن سنتين تبدأ من تاريخ إرسال البحث إلى المجلة، وللمجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.

## الفصل الرابع: التنظيم المالي

### المادة الرابعة و العشرون

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجالات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة . ويتم الإيداع في هذا الحساب والصّرف منه وفق القواعد التنظيمية في هذه اللائحة.

### المادة الخامسة والعشرون

#### إيرادات المجالات

يتكون إيراد كل مجلة من الموارد الآتية:

١. العوائد من رسوم التحكيم والنشر وفق ما تقرره اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية .
٢. العوائد من حقوق الرعاية والشراكة بين المجالات والجهات الراعية من المختصين في النشر العلمي.



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

٣. التبرعات والهبات المباشرة وغير المباشرة المقدمة لأيّ من مجلات الجامعة، أو أي من مشاريعها.
٤. الأوقاف والوصايا التي تُوقف على أيّ من مجلات الجامعة، أو أي من مشاريعها.
٥. العوائد من مبيعات أعداد المجلات المطبوعة أو الإلكترونية .
٦. ما تخصصه الجامعة من ميزانيتها أو مواردها الأخرى لمجلات الجامعة.

### المادة السادسة والعشرون

#### مصروفات المجلات

تشتمل مصروفات المجلات على ما يأتي:

١. رسوم الاشتراك في قواعد البيانات العالمية وما يتطلبه الحصول على التصنيفات الدولية من اشتراكات، مثل: (CrossRef "doi" ، Web of Science، أو Scopus) وغيرها.
٢. تأمين المشتريات اللازمة من أثاث وأجهزة، وبرامج حاسوبية مما يدخل في اختصاص المجلات.
٣. المصروفات على الأعمال ذات العلاقة بالنشر و التحرير .
٤. مصروفات التصميم والإخراج الفني لأعداد المجلات، وتقاريرها الشهرية أو السنوية.
٥. مصروفات الخطط التشغيلية لمجلات الجامعة، وفق ما تقرره اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية.
٦. المصروفات التي تُحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.
٧. مصروفات تهيئة وتطوير القنوات الإلكترونية لمجلات الجامعة .
٨. لا يتم صرف أي مبلغ من الحساب المستقل إلا بإجازة اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية و المراقب المالي للجامعة.

### المادة السابعة والعشرون

#### مكافآت العاملين في المجلات العلمية

- ١- يعامل رئيس هيئة تحرير المجلة إداريا و ماليا معاملة رئيس القسم العلمي ، أما بقية أعضاء هيئة التحرير فتُصرف لهم مكافأة سنوية تقديرية قدرها (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.
- ٢- تُصرف مكافأة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لمن تستكتبهم المجلة مقابل نشر البحوث العلمية المحكمة فيها.
- ٣- تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال لمن يتولى تحكيم البحث أو الورقة التي تقدم للنشر في المجلة.
- ٤- تُصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال للمدقق اللغوي الذي يتولى تدقيق أبحاث المجلة لكل مجلد (جزء) من أعداد المجلات العلمية ، و للجنة الإشرافية زيادة قيمة المكافأة بحد أقصى (٢٠٠٠) ألفين ريال.
- ٥- تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سنويا لكل من سكرتير المجلة و رئيس قسم النشر .
- ٦- تُصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائة ريال للمخرج الفني لكل مجلد (جزء) من أعداد المجلات العلمية ، و للجنة الإشرافية زيادة قيمة المكافأة بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
- ٧- يتم احتساب مكافأة قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال للجلسة الواحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة الإشرافية على المجلات العلمية وبحد أقصى (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال خلال العام المالي وتُصرف مما يتم استقطاعه من إيرادات المجلات .



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

٨- يتم احتساب مكافآت من يستعان بهم للعمل في المجالات العلمية من منسوبي الجامعة بخلاف الأعمال المحددة في اللائحة وفقاً لأحكام احتساب مكافأة التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي الصادرة ضمن لائحة الحقوق والمزايا المالية وتصرف من الحساب المستقل للمجلات.

٩- يتم احتساب مكافآت من يستعان بهم من غير منسوبي الجامعة للعمل في المجالات وفقاً للاتفاقيات والعقود المبرمة معهم.

١٠- يتم احتساب مكافآت من يستعان بهم من طلاب الجامعة وفقاً لأحكام تشغيل الطلاب المشار إليها بالمادة (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

#### المادة الثامنة والعشرون

للمجلات العلمية بالجامعة الحق في فرض رسوم على تحكيم الأبحاث ونشرها، وتحدد اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية مقدار هذه الرسوم، ولها صلاحية التعديل عليها أو تخفيضها أو الإعفاء منها.

#### المادة التاسعة والعشرون

يجوز صرف سلفة مؤقتة لرئيس هيئة التحرير من حساب المجلة بما لا يتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال؛ للصراف على الأنشطة الضرورية والعاجلة ضمن بنود الصرف المحددة في هذه اللائحة بعد موافقة اللجنة الإشرافية على المجالات العلمية.

#### المادة الثلاثون

تُصرف التَّفَقَّات والمكافآت المنصوص عليها في هذه اللائحة من ميزانية الجامعة، طبقاً لتعليمات الميزانية، أو من الحساب المستقل للمجلة، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات المعدلة من مجلس شؤون الجامعات.

#### المادة الحادية والثلاثون

تتم تسوية أي سلفة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، خلال السنة المصروفة فيها، ولا يجوز ترحيلها للسنة المالية التالية.

#### المادة الثانية والثلاثون

تحدد المجلة الوفورات في حسابها البنكي مع نهاية كل سنة مالية على ألا تقل هذه الوفورات عن ١٠٪ من العوائد المحصلة خلال العام المالي ويتم تحويلها إلى حساب الإيرادات البديلة للجامعة.

### الفصل الخامس: أحكام عامة

#### المادة الثالثة والثلاثون

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد في هذه اللائحة، وله حق تفسيرها، ويحق للجنة الإشرافية على مجالات الجامعة الرفع بطلب تحديث أو تعديل أي مادة من موادها، واقتراح قواعد تنفيذية لها، يعتمدها مجلس الجامعة.

#### المادة الرابعة والثلاثون

كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

#### المادة الخامسة والثلاثون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ويُغنى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتمادها.